سلسلة أحاديث الله عن الزكاة ٢

الله يتحدث

عن زكاة الحبوب والثمار

المبلغ لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري

عن زكـــاة الحب والثمار

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع: ٨٥٠٦ / ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: I.S.B.N: 978-977-6900-53-0

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

e-mail: prdise2030@gmail.com

سلسلة أحاديث الله عن الزكاة ٢

أَلَا يَتَحَدَّث

عن زكـــاة الحب والثمار

المبلغ لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَـاةِ الحَبِّ، وَالثَّمَرِ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ النِّسَـاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَـدْ أَجْمَـلَ اللهُ حَدِيْثَهُ عَنْ زَكَـاةِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ ثُـمَّ فَصَّلَهُ. فَقَـالَ فِي سُـوْرَةِ هُـوْدٍ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]. الْمُقَدِمَةُ

فَلَا يَتَحَـدَّثُ اللهُ بِحَدِيْثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ إِلاَّ وَيُفَصِّلُـهُ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ الأَعْـرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَلاَتَطْلُبْ تَفْصِيْلَ حَدِيْثِ اللهِ مِنْ غَيْرِ اللهِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام:١١٤].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَـنْ زَكَاةِ الحَبِّ، وَالثَّمَرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِالْوَحْي عَنْ حُكْـمِ زَكَاةِ الحُبُوْبِ وَالثِّمَارِ، وَنِصَابِهَـا وَمِقْـدَارِ مَايُخْـرَجُ فِي نِصَابِهَـا، وَأَنْوَاعِهَـا وَزَمَانِهَـا وَمَكَانِهَـا، وَمَـنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَـا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَلاً: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّـنَّةِ حُكْـمَ زَكَاةِ مَالِ الْحَـبِّ وَالْثَّمَـرِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْـمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْـمِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ لأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَأَمَرَ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ بِالأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الحَبِّ، والثمرِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَالْوَسْقُ إِنَاءٌ تُجْمَعُ فِيهِ الحُبُوبُ، وَالثِّمَارُ يَتَّسِعُ لِسِتِّيْنَ صَاعًا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المِقْدَارَ الَّذِي يُخْرَجُ فِي نِصَابِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ بِالْعُشْرِ شَرِبَ الزَّرْعُ وَالشَّجَرُ بِالْعُيُوْنِ وَالأَمْطَارِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ إِذَا سَاقَاهُ الْمَالِكُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ أَنْوَاعَ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ الَّذِي أَمَرَ بِزَكَاتِهِ بِحُبُوْبِ الزَّرْعِ وَ الشَّجَرِ وَثِمَارِ الشَّجَرِ.

قَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ فِي زَكَاةِ حُبُوْبِ الزَّرْعِ وَثِمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُوْنِ، وَالرُّمَانِ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الجَارِي.

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ ثِمَارِ الْفَوَاكِهِ كَالزَّيْتُوْنِ، وَالرُّمَانِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ فِي زَكَاةِ فَاكِهَةِ الزَّيْتُوْنِ، وَالرُّمَانِ: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ الْفَوَاكِهِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ لَضَعْفِهِ، وَمُعَارَضَتِهِ لِلْقُرْآنِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ فِيْهِ بِزَكَاةِ الْفَوَاكِهِ.

وَعَفَا اللهُ عَنْ زَكَاةِ الخَضْرَوَاتِ لِسُكُوْتِ الله عَنْ زَكَاتِهَا عِنْدَ نُزُوْلِ الْقُرْآنِ، وَنَهْيِ الله عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ عِنْدَ نُزُوْلِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ بِزَمَنِ الْحَصَادِ فَاسْتَثْنَاهُ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي أَمَرَ بِزَكَاتِهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ مُلْكِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى**

(١) «سنن الترمذي»، باب: لبس الفراء.

فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة:

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

عَاشِرًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.